جلسة الثلاثاء الموافق 13 من مايو سنة 2025

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 278 لسنة 2025 تجاري

(1- 4) معاملات تجارية "المحل التجاري: حلول المالك الجديد للمحل التجاري محل المالك القديم له في جميع حقوقه وجميع التزاماته: الاستثناء: الاتفاق في عقد البيع على غير ذلك". محكمة "محكمة الموضوع: ما يتعين عليها إيراده في الحكم". حكم "أسباب الحكم: عيوب التسبيب: الفساد في الاستدلال والقصور في التسبيب".

(1) التصرف في المحل التجاري. أثره. أيلولة جميع الحقوق والالتزامات والديون الناشئة عن معاملاته السابقة إلى المالك الجديد. الاستثناء. اتفاق طرفي عقد البيع على غير ذلك بالعقد بأن يظل البائع مسؤولاً عن الالتزامات والديون السابقة. أساس ذلك. المواد 42، 43 ق المعاملات التجارية.

(2) إيراد ما يدل على مواجهة عناصر الدعوى وأدلتها وبحث الدفوع الجوهرية والرد عليها في الحكم. واجب على محكمة الموضوع. مخالفة ذلك. قصور.

(3) انطواء أسباب الحكم على عيب يمس سلامة الاستنباط باستناد المحكمة إلى أدلة غير صالحة أو عدم فهم منها لعناصر الدعوى أو وجود تناقض بين عناصرها كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها بناء على تلك العناصر. فساد في الاستدلال.

(4) ثبوت تغيير الشكل القانوني للمطعم محل الأوراق من شركة ذات مسؤولية محدودة إلى مؤسسة فردية بذات الاسم التجاري وتمسك الطاعن (المشتري) بدفاع جوهري بوجود شرط في عقد بيع المحل التجاري بتحمل المطعون ضده الثاني (المالك السابق) لأي التزامات مترتبة على المؤسسة المبيعة قبل التصديق على البيع. مخالفة الحكم المطعون فيه ذلك وقضائه بتأييد الحكم المستأنف برفض منازعة التنفيذ الموضوعية والاستمرار فيه لكون البيع قد تم على حصص شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد ومن ثم بقاء الشركة ملزمة بديونها تجاه الغير ودون الكشف عن سبب تحرير الشيك سند التنفيذ وما إذا كان قرضاً مقابل التزامات المؤسسة أم قرضاً شخصياً لمالك المؤسسة السابق وعلاقة الطرفين بنشاط المؤسسة. قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع يوجب النقض.

(الطعن رقم 278 لسنة 2025 تجاري، جلسة 2025/5/13)

المحكمة الاتحادية العليا

1- المقرر أن مفاد نص المادتين 1/42 و43 من قانون المعاملات التجارية أن مالك المحل التجاري متى تصرف في هذا المحل إلى آخر بالطريق الذي رسمه القانون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من ذات القانون وآلت ملكيته للمتصرف إليه حل هذا الأخير - بقوة القانون - محل المتصرف في جميع الحقوق والالتزامات والديون الناشئة عن المعاملات السابقة على هذا التصرف متى كانت متصلة بالمحل التجاري ويكون هذا الأخير مسؤولا عن كافة التعاملات والديون المترصدة عنها والتي قام المالك السابق بإبرامها مسؤولية مصدرها القانون إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الطرفان اتفقا في عقد البيع على غير ذلك بأن يظل البائع مسؤولا عن الالتزامات والديون السابقة على التصرف.

2- المقرر - في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وأقسطتها حقها من البحث والتمحيص كما ينبغي عليها بحث الدفاع الجوهري الذي يبديه الخصم ويكون مؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها وإلا فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب.

3- المقرر – في قضاء المحكمة الاتحادية العليا - أن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب بسلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها.

4- ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض منازعة الطاعن الموضوعية على ما أورده بمدوناته (وحيث إنه بالرجوع لملف الدعوى وعقد التنازل عن حصص المطعم الذي تم بين الطرفين تجد المحكمة أنه لا يندرج ضمن بيع المحل التجاري حتى يمكن تطبيق المواد 39 و42 و43 المنصوص عليها بقانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 والتي تشير للقيد بالسجل التجاري والنشر بصحيفتين لأن البيع تم على حصص شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد وتبقى الشركة ملتزمة بديونها رغم نقل ملكية الحصص للمالك الجديد ولا يغير من ذلك تغيير الاسم التجاري بها وبالتالي تبقى الشركة ملزمة بديونها تجاه الغير.**) في حين أن الثابت من الرخصة التجارية للمطعم الطاعن "مطعم ..... ذ. م. م. شركة الشخص الواحد" ومالكها المطعون ضده الأول وصادرة من الدائرة الاقتصادية لحكومة .... بتاريخ 2014/2/10 وتنتهي في 2022/2/1، ووفق الشهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من ذات الدائرة الاقتصادية بتاريخ 2022/12/21 أنه تم تغيير الشكل القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة الشخص الواحد إلى مؤسسة فردية بذات الاسم التجاري، كما أن الثابت من عقد بيع المطعم الطاعن من المالك السابق المطعون ضده الأول إلى مالكه الجديد الطاعن والمصدق عليه بتاريخ 2022/12/22 لدى الدائرة الاقتصادية لحكومة .... أنه تم النص في العقد على تغيير الشكل القانوني للمطعم الطاعن من شركة الشخص الواحد ذ. م. م. إلى مؤسسة فردية،**

ومفاد ذلك أن المطعم الطاعن بتاريخ البيع في 2022/12/22 للمالك الجديد كان مؤسسة فردية مملوكة للمطعون ضده الأول على خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه كان شركة ذات مسؤولية محدودة وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال فضلا عن أن الحكم لم يعرض لما تمسك به الطاعن من أن عقد البيع المبرم بينه وبين المالك السابق والمحرر والمصدق عليه بتاريخ 2022/12/22 لدى دائرة التنمية الاقتصادية .... قد نص على تحمل البائع المالك السابق المطعون ضده الثاني لأي التزامات مترتبة على المؤسسة المبيعة قبل التصديق على البيع وهو دفاع جوهري كما لم يكشف الحكم عن سبب تحرير الشيك سند التنفيذ وما إذا كان قرضاً مقابل التزامات المؤسسة أم قرضاً شخصياً لمالك المؤسسة السابق وعلاقة الطرفين بنشاط المؤسسة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب.

المحكمة

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إن الوقائع - حسبما بين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - تتحصل في أن الطاعن (مطعم .....) أقام الدعوى رقم 8409 لسنة 2024 منازعة تنفيذ موضوعية ..... على المطعون ضدهما (1- بنك ..... 2- .....) بطلب الحكم بوقف إجراءات التنفيذ ضده في ملف التنفيذ رقم 7575 لسنة 2024 .... لعدم مسؤوليته عن أداء الشيك سند التنفيذ وبإلغاء إجراءات التنفيذ في مواجهته على سند من القول إنه مالك المؤسسة الفردية (الطاعن) بعد شرائها بتاريخ 2022/12/22 من مالكها السابق المطعون ضده الثاني، وأن الأخير كان قد حصل على قرض من البنك المطعون ضده الأول وحرر له الشيك سند التنفيذ على سبيل الضمان إلا أن البنك الأخير قام بفتح ملف التنفيذ ضده بهذا الشيك والذي ارتد بدون رصيد بعد وضع الصيغة التنفيذية على الشيك. وبتاريخ 2024/12/23 قضت محكمة أول درجة بقبول المنازعة شكلا وفي الموضوع برفضها والاستمرار في التنفيذ رقم 7575 لسنة 2024 تنفيذ شيكات ..... استأنفت الطاعن الحكم بالاستئناف رقم 2173 لسنة 2024 تجاري .... وبجلسة 2025/2/20 قضت المحكمة بتأييد الحكم المستأنف، فكان الطعن الماثل، وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة في غرفة مشورة رأت أنه جدير بالنظر وحددت جلسة لنظره. وحيث إن مما ينعى به الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ

في تطبيقه والقصور في التسبيب ذلك أنه تمسك أمام محكمة الموضوع بدفاع مؤداه انتفاء مسؤوليته عن سداد الشيك سند التنفيذ لأنه مالك جديد للمؤسسة الطاعنة وأن الشيك أصدره ووقع عليه المالك السابق للمؤسسة الطاعنة - المطعون ضده الثاني - بمناسبة حصوله على قرض من البنك المطعون ضده الأول وذلك قبل بيعه المؤسسة للطاعن وأنه لا يسأل عن الالتزامات السابقة المترتبة عليها إنما يتحملها المالك السابق وفقا لما اتفق عليه الطرفان في عقد البيع الذي انتقلت بموجبه ملكية المؤسسة إليه فضلا عن أن البنك لم يقدم مستنداً يفيد سبب تحرير الشيك، إلا أن الحكم المطعون فيه رفض منازعته في التنفيذ ولم يرد على دفاعه الجوهري بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن هذا النعي في محله ذلك أن مفاد نص المادتين 1/42 و43 من قانون المعاملات التجارية أن مالك المحل التجاري متى تصرف في هذا المحل إلى آخر بالطريق الذي رسمه القانون وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادتين 40 و41 من ذات القانون وآلت ملكيته للمتصرف إليه حل هذا الأخير - بقوة القانون - محل المتصرف في جميع الحقوق والالتزامات والديون الناشئة عن المعاملات السابقة على هذا التصرف متى كانت متصلة بالمحل التجاري ويكون هذا الأخير مسؤولا عن كافة التعاملات والديون المترصدة عنها والتي قام المالك السابق بإبرامها مسؤولية مصدرها القانون إلا أن ذلك مشروط بألا يكون الطرفان اتفقا في عقد البيع على غير ذلك بأن يظل البائع مسؤولا عن الالتزامات والديون السابقة على التصرف. ومن المقرر أيضا في قضاء هذه المحكمة أنه يتعين على المحكمة أن تورد في حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وأدلتها وأقسطتها حقها من البحث والتمحيص كما ينبغي عليها بحث الدفاع الجوهري الذي يبديه الخصم ويكون مؤثرا في النتيجة التي انتهت إليها وإلا فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور في التسبيب، وأن أسباب الحكم تعتبر مشوبة بفساد في الاستدلال إذا انطوت على عيب بسلامة الاستنباط ويتحقق ذلك إذا استندت المحكمة في اقتناعها إلى أدلة غير صالحة من الناحية الموضوعية للاقتناع بها أو إلى عدم فهم العناصر الواقعية التي تثبت لديها أو وقوع تناقض بين هذه العناصر كما في حالة عدم اللزوم المنطقي للنتيجة التي انتهت إليها في حكمها بناء على تلك العناصر التي تثبت لديها. وكان الحكم المطعون فيه قضى بتأييد الحكم المستأنف الصادر برفض منازعة الطاعن الموضوعية على ما أورده بمدوناته (وحيث إنه بالرجوع لملف الدعوى وعقد التنازل عن حصص المطعم الذي تم بين الطرفين تجد المحكمة أنه لا يندرج

المحكمة الاتحادية العليا

ضمن بيع المحل التجاري حتى يمكن تطبيق المواد 39 و42 و43 المنصوص عليها بقانون المعاملات التجارية رقم 50 لسنة 2022 والتي تشير للقيد بالسجل التجاري والنشر بصحيفتين لأن البيع تم على حصص شركة ذات مسؤولية محدودة بشخص واحد وتبقى الشركة ملتزمة بديونها رغم نقل ملكية الحصص للمالك الجديد ولا يغير من ذلك تغيير الاسم التجاري بها وبالتالي تبقى الشركة ملزمة بديونها تجاه الغير.) في حين أن الثابت من الرخصة التجارية للمطعم الطاعن "مطعم ..... ذ. م. م. شركة الشخص الواحد" ومالكها المطعون ضده الأول وصادرة من الدائرة الاقتصادية لحكومة ..... بتاريخ 2014/2/10 وتنتهي في 2022/2/1، ووفق الشهادة لمن يهمه الأمر الصادرة من ذات الدائرة الاقتصادية بتاريخ 2022/12/21 أنه تم تغيير الشكل القانوني من شركة ذات مسؤولية محدودة الشخص الواحد إلى مؤسسة فردية بذات الاسم التجاري، كما أن الثابت من عقد بيع المطعم الطاعن من المالك السابق المطعون ضده الأول إلى مالكه الجديد الطاعن والمصدق عليه بتاريخ 2022/12/22 لدى الدائرة الاقتصادية لحكومة .... أنه تم النص في العقد على تغيير الشكل القانوني للمطعم الطاعن من شركة الشخص الواحد ذ. م. م. إلى مؤسسة فردية، ومفاد ذلك أن المطعم الطاعن بتاريخ البيع في 2022/12/22 للمالك الجديد كان مؤسسة فردية مملوكة للمطعون ضده الأول على خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من أنه كان شركة ذات مسؤولية محدودة وهو ما يعيب الحكم بمخالفة الثابت في الأوراق والفساد في الاستدلال فضلا عن أن الحكم لم يعرض لما تمسك به الطاعن من أن عقد البيع المبرم بينه وبين المالك السابق والمحرر والمصدق عليه بتاريخ 2022/12/22 لدى دائرة التنمية الاقتصادية ... قد نص على تحمل البائع المالك السابق المطعون ضده الثاني لأي التزامات مترتبة على المؤسسة المبيعة قبل التصديق على البيع وهو دفاع جوهري كما لم يكشف الحكم عن سبب تحرير الشيك سند التنفيذ وما إذا كان قرضاً مقابل التزامات المؤسسة أم قرضاً شخصياً لمالك المؤسسة السابق وعلاقة الطرفين بنشاط المؤسسة ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد شابه القصور في التسبيب والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه دون حاجة لبحث باقي الأسباب.